وقال ابن ابي ليلى ان المشكل للزوج حيا ولورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان المتاع كله للرجل الا ما على المرأة
من الثياب وقال الحسن البصري ان المتاع لصاحب البيت الا ما على الرجل من الثياب نحو ثمانية كما في العيون
او سبعة واعلم ان الماب لو ادعى بعد موت بنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انه كان ملكا فالقول
للاب على المختار الا اذا شهد العرف بدفع الجهاز ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والاخر حرا فالكل للحي
اذا اختلفا في الحيوة منهما والكل للحي اذا اختلفا بعد الموت منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر
السرخسي انه هو الصواب انه للحي مطلقا وهذا عنده واما عندهما فالمكاتب والماذون كالحر لان اليد يعتبر في
كما في النهاية وقوله الكل يشير الى الحكم فيما اذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كما في المصفى
لكن في الحقائق ان الحكم فيما اذا اختلفا في الامتعة المشكلة وسقط عند ابي حنيفة دعوى الملك المطلق اي
غير المقيد بالسبب بان يقول هو ملكي غصب مني وحدها واخذ بغير الفاء او غصبه مني فلان واحترز به عما
اذا قال غصبته مني او ودعته او اشتريت منك فانه لم يسقط كما في الكافي وفيه ايماء الى انها تسقط ولو كان
المدعى عليه معروفا بالحيل وبه قال ابو يوسف كما في الهداية ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم يسقط خلافا لابن
ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها لم تسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي
او برهن على اقراره بالوديعة مثلا كما في الحقائق اي المدعي بالفتح واللام للعهد اي مدعي لا تسقط لو ادعى فانه هلك لم تسقط
لانه صار دينا محله الذمة فينتصب خصما كما في النهاية ووديعة ولو حكما كما اذا برهن انه وكله بالحفظ
كما في النهاية او ضل منه فوجده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال نصف الدار لي نصفها وديعة
وبرهن يسقط في هذا النصف كما في جامع او عارية او رهن او موجر او مغصوب ولو حكما كما اذا
برهن انه انتزعه او سرقه منه كما في الحقائق من يد احترازا عما اذا لم يوجد المدعي بالاثم والتناه فانها لم تسقط
وان عرف الشهود لكنهم لم يعرفوا الا بوجهه لسقط عنده خلافا له كما في الهداية وغيره فلو كره
وهذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى لاشتمالها على قول ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة
ومحمد كما تري وحجة الخارج على المعروف غير ذي اليد في دعوى الملك المطلق اي ملك العين وملك المرأة
بلا ذكر السبب كالشراء والتزوج كما يأتي احق اي حقيق عندهم لانها اكثر اثباتا متجاوزة من حجة
ذي اليد اي المعروف في الملك لثبوت الملكية وفيما ذكرنا اشعار بانه لو ادعى كل منهما امرأة وهي في يد
احدهما وبرهنا فالخارج احق قياسا على ملك العين وقيل ذو اليد اولى على كل حال السيقن بسبب التزوج
وتمامه في العمادي وان وقت احدهما فقط اي حال كون الخارج او ذي اليد عين وقت ملكه وهذا عند
الطرفين واما عنده فالموقت احق كما في العمادي والتوقيت تحديد الاوقات والوقت في الاصل الشيء المستعمل
كما في القاموس ولو برهن خارجان قضي لهما اي لو اقام برهانين اثنان على دعوى شيء في يد ثالث
ملكا مطلقا فهو لهما بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما فقط بوقت العطف وقال ابو يوسف ان برهان الموقت احق

وقال

وقال محمد ان الاحق برهان المطلق كما في الكافي وفي النكاح اي في دعوى رجلين نكاح امرأة ليست في يدهما
وبرهنا عليه سقطا اي البرهانان ولم يقض لواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك وهي اي المرأة لمن صدقته
اي اقرت انه زوجها دون الاخر اذ النكاح يثبت بالتصادق وان ارخا بالتشديد والتخفيف
كما يأتي والمراد ان وقت الخارج وذو اليد او الخارجان والزوجان في الملك المطلق او السبب احدهما بوقت
والسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفي كما
قال بعض المشايخ وذهب اخرون الى انه لا بد من بيان تاريخ لا وامر جب الكتاب في شعبان ثم تمامه
في العمادي وذكر في الخزانة انه لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب
وارخه وورخه اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التأخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا
تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شايع كظهور ملة او دولة او غيره كطوفان وزلزلة
ليستدل بذلك الوقت الزماني الاتي وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين
حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما في نهاية الادراك وان اقرت تلك المرأة بالنكاح
لمن لا حجة له اي لاحد من مدعيين خارجين لا بينة لاحد منهما وهو المتصادق فان برهن الاخر بعد
الاقرار للاول قضي له اي للمبرهن لقوة البرهان فان برهنا بعد الاقرار وارخا فالسابق اولى وان لم يؤرخا
فالمعدل وان لم يعدل احد قضي للمقر له على ما في العمادي وان برهن احدهما اي تفرد احد بحجة
بالدعوى واقامة البرهان على امرأة جحدت النكاح وقضي له ثم برهن على النكاح الاخر الذي لم يدع لم
يقض له لانه يلزم منه انتقاض القضاء الاول الا اذا اثبت ذلك الاخر بالبينة سبقه اي سبق هذا النكاح
فانه يقضي له لانه ظهر خطأ الاول وفي تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى الخارج نكاحها وبرهن
وقضي له بالنكاح ثم برهن ذو اليد قضي له وقال بعضهم انه لم يقض له كما في العمادي كما لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر نكاحه اي لو ادعى نكاحها فجحدت ثم برهن فقضي له ثم ادعى الخارج نكاحها لم يقض له
الا اذا اثبت الخارج سبقه بالبينة فانه يقضي له فان برهنا على شراء تمام شيء من يد فلكل نصفه
بنصف الثمن وتركه اذ قد رغب في تملك الكل لا النصف واطلاقه مشعر بانه لو ارخ الكل على السواء
او لم يؤرخا كان له الخيار وان كان تاريخ احدهما اسبق فالاسبق كما اذا ارخ احدهما فالمورخ وقوله
من يد مشير الى الشيء يكون في يد البايع فلو كان في يد احد المشتريين كان في اليد اولى ان ارخ غيره والا
انهما ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقياه من جهتين يقضى بينهما عنده وللمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ
عند محمد كما ذكره شيخ الاسلام وقال السرخسي انه بينهما عند الكل وان انهما خارجان فلو كان احدهما ذا يد فان تلقياه
من جهة فلذي اليد والا فللمورخ الا اذا اسبق تاريخه الكل في العمادي ولو ترك احدهما الشيء بعدما قضي له
لم يأخذ الاخر كله لانه انتقض القضاء في حق كل في النصف وفيه اشعار بانه لو رضي احدهما باخذ الكل بالثمن قبل القضاء اخذ الكل كما في

King Saud University
Copyright King Saud University